مرسوم رقم ٢٢٦٧

تحديد شروط حماية البيئة ومتطلبات الصحة العامة في المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/٥ (إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس) لا سيما المادة ٣٨ منه،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزيري الصحة العامة والبيئة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠٨/٧٨ ـ ٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/١/١٥)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

تخضع المؤسسات الصناعية التي تنشأ في المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس للشروط المفروضة بموجب الترخيص المعطى لانشائها ولجميع الشروط الصحية والبيئية المفروضة من قبل الهيئة العامة التي تتولى إدارة المنطقة.

المادة الثانية:

تتولى الهيئة الاشراف المستمر على الانشاءات والمعدات وسائر التجهيزات في المنطقة لجهة مطابقتها للمعايير والشروط المتعلق بالصحة والسلامة العامة والمحافظة على البيئة.

كما تتولى مراقبة سائر الأشخاص العاملين في المنطقة والمواد المتواجدة فيها بهدف التأكد من المحافظة على الصحة العامة والتقيد بالشروط الصحية المفروضة.

المادة الثالثة:

تتولى الهيئة السهر في المنطقة على حماية البيئة، والالتزام وضمان التزام سائر

الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في نطاقها بأحكام قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ وعلى وجه الخصوص بمبادئ حماية البيئة المنصوص عليها في المادة الرابعة منه.

تحقيقا لهذا الغرض تقوم الهيئة بالتعاون مع وزارة البيئة باتخاذ سائر تدابير الوقاية ومكافحة التلوث وتقليصه، كما تقوم بإلزام ذوي العلاقة الملوثين باتخاذ التدابير المذكورة أو بتحمل التكاليف الناجمة عنها.

المادة الرابعة:

تضع الهيئة الشروط والمعايير البيئية والصحية التي تخضع لها المؤسسات المنشأة والعاملة في المنطقة ولا سيما الصناعية منها، وذلك بالاستناد الى قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ ومراسيمه التطبيقية والى القوانين والأنظمة المتعلقة بالصحة العامة.

تتوخى الهيئة لدى قيامها بهذه المهمة تحقيق الغاية من إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة، دون أن يتعارض ذلك مع السياسة الوطنية لحماية البيئة والصحة العامة.

المادة الخامسة:

مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة ذات الصلة، تلتزم الهيئة على وجه الخصوص بتطبيق أحكام القانون رقم ٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٢ والأحكام المتعلقة باستيراد أو إنتاج أو استخراج أو تحويل أو تسويق أو نقل أو حيازة أو استعمال أو اتلاف المواد الكيميائية الضارة أو الخطرة التي بسبب تركيبها أو طبيعتها أو آثارها، لا سيما السامة أو الاشعاعية، أو كميتها، تشكل أو قد تشكل خطرا على الصحة والسلامة العامتين وعلى البيئة عامة.

المادة السادسة:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بعبدا في ١٥ حزيران ٢٠٠٩

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

وزير البيئة

الامضاء: أنطوان كرم

وزير الصحة العامة

الامضاء: محمد جواد خليفة